



كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٥  
بشأن القواعد المكملة للإطار التنظيمي الخاص بنظام تعريفة التغذية  
للمشروعات ذات قدرة أقل من ٥٠٠ ك.و.

استكمالاً للقواعد التنظيمية الصادرة عن الجهاز لمشروعات الطاقة الشمسية ذات القدرة التعاقدية الأقل من ٥٠٠ ك.و فقد قام الجهاز بعرض القواعد المكملة للإطار التنظيمي الخاص بنظام تعريفة التغذية للمشروعات ذات قدرة أقل من ٥٠٠ ك.و على مجلس الإدارة في جلسه السادسة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ قرر المجلس الموافقة على القواعد التالية:

أولاً: في حالة عدم الحاجة لرفع قدرة الوصلة الرئيسية لموقع المشروع أو تدعيمها، يتحمل المستثمر تكلفة تركيب العداد وربطه بالشبكة الخاصة بشركة التوزيع دون أي تكاليف أخرى، أما في حالة الحاجة لرفع قدرة الوصلة الرئيسية يتحمل المستثمر التكاليف طبقاً لقواعد الورادة في دليل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية أو دليل التوصيل للمنشآت السكنية والتجارية (حسب الحالة).

ثانياً: في حالة قيام أحد عمالء شركة التوزيع المرتبطين على الجهد المتوسط بتركيب نظام للخلايا الشمسية على شبكته الداخلية (شبكة الجهد المنخفض) والغير مرتبطة بشبكة الجهد المنخفض لشركة التوزيع التابع لها مالك المشروع، يتم حساب الاستهلاك الكلي لمالك المشروع عن طريق إضافة قيمة قراءة عدد الخلايا الشمسية على الجهد المنخفض إلى صافي قيمة قراءة عدد التغذية من شبكة شركة التوزيع مما يستلزم في هذه الحالة تركيب عداد ثانوي الاتجاه لقياس صافي الاستهلاك.

ثالثاً: لا يجوز تقسيم قطعة الموقع الواحد لإقامة أكثر من مشروع للتعاقد بنظام تعريفة التغذية ليكون كل مشروع بقدرة أقل من ٥٠٠ ك.و طالما أن الموقع والمشروعات المقامة عليه يمتلكها نفس الشخص أو نفس الكيان القانوني، وذلك بغض النظر عن عدد نقاط الارتباط بشبكات التوزيع.

رابعاً: في حالة طلب أحد المشروعات المنشأة بنظام تعريفة التغذية بقدرة أقل حتى ٢٠٠ ك.و رفع القدرة التعاقدية للمشروع لتكون أكبر من ٢٠٠ ك.و وأقل من ٥٠٠ ك.و يتم تعديل التعاقد بالقدرة الإجمالية وقيمة التعريفة السارية عند تعديل التعاقد على أن يكون العقد الجديد استكمال لمدة التعاقد الأصلية.

خامساً: في حالة طلب أحد المشروعات المنشأة بنظام تعريفة التغذية بقدرة أقل من ٥٠٠ ك.و رفع القدرة التعاقدية للمشروع بحيث تعدد القدرة بعد رفعها ٥٠٠ ك.و، يقوم مالك المشروع بالتقدم لوحدة تعريفة التغذية للتأهيل مع التزامه بالخطوات المتبعة للمشروعات أكبر من ٥٠٠ ك.و ومن ثم تعديل التعاقد مع شركة التوزيع على التعريفة المكافئة لقدرة التعاقد الجديدة والسارية عند التعاقد بعد تعديله على أن تكون مدة التعاقد جديدة.

سادساً: يقوم مالك المشروع بتقديم إقرار يفيد بأن التعاقد مع شركة توزيع الكهرباء لا يعطى له أية حقوق لدى الشركة سوى تلك الواردة بالتعاقد، وإذا ظهر خلاف ذلك يتحمل المسئولية الكاملة دون الرجوع على شركة توزيع الكهرباء بأي تصرف قانوني، على سبيل المثال لا الحصر: الالتزام بقانون البناء الموحد، والالتزام للغرض من تخصيص الأرض.

سابعاً: يجب على شركات توزيع الكهرباء إبلاغ هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة عن أي مخالفات فنية أو شكاوى تكون ناتجة عن تقصير أو عدم التزام الشركات المؤهلة من جانب



الهيئة وذلك فيما يتعلق بالنواحي الفنية الخاصة بتصميم وتركيب وتشغيل المشروعات أو استعمال مهام غير مطابقة للمتطلبات الفنية لشبكات التوزيع طبقاً للقواعد الصادرة عن الجهاز في هذا الشأن.

**ثامناً:** تقوم شركات توزيع الكهرباء في خلال الأسبوع الأول من كل شهر بإبلاغ كل من الجهاز والشركة القابضة لكهرباء مصر بإجمالي القدرات التي تم التعاقد عليها بنظام تعرفة التغذية في كل شركة حتى تاريخه، لتحديد إجمالي القدرات المركبة للمشروعات أقل من ٥٠٠ ك.و حتى لا تتعدى الهدف المحدد (٣٠٠ م.و) والوارد بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء.

**لذلك فقد رأينا نشر هذه القواعد للعمل بمقتضاهما من تاريخه.**

المدير التنفيذي

٢٠١٥/٣/١٦

دكتور مهندس / حافظ عبد العال السلماوي

٤٧٤